

الإجراءات والخطوات اللازمة لنيل شهادة ضمان الجودة على مستوى المؤسسة أو الكلية أو البرنامج

1. تتقدم المؤسسة التعليمية أو الكلية أو البرنامج الأكاديمي بطلب الترشيح لنيل شهادة ضمان الجودة إلكترونياً مع ضرورة إرفاق نسخة من دراسة التقييم الذاتي، إضافة إلى ما يثبت أهليتها للحصول على هذه الشهادة، على ألا تزيد شهادة الأهلية على أسبوع من تاريخ التقدم للهيئة، مع إرفاق إيصال دفع البدلات المالية المستحقة.
2. تقوم مديرية ضمان الجودة والتصنيف في الهيئة بالتأكد من مدى تحقيق المؤسسة شروط الأهلية ضمن النموذج المعتمد لذلك، والاطلاع المبدئي على تقرير الدراسة الذاتية، وتقوم الهيئة بمخاطبة الجهة المتقدمة بالطلب لإبلاغها باكتماله أو بالتواقص إن وجدت، وتُعطى فرصة لاستكمالها في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.
3. ترفق الجهة المتقدمة بالطلب ستّ نسخ ورقية ونسخة إلكترونية عن تقرير التقييم الذاتي النهائي إلى الهيئة وفق التعليمات الخاصة بذلك مع الوثائق والأدلة اللازمة لتقدير أداء المؤسسة على كل معيار من معايير الجودة. ولا يجوز بعد ذلك إضافة أو حذف أوراق أو إجراء أية تعديلات على التقرير.
4. يُصدر مجلس الهيئة قرارًا بتعيين لجنة الخبراء حسب الأسس المعمول بها في الهيئة لدراسة تقرير التقييم الذاتي، وتقوم الهيئة بإخطار الجهة المتقدمة بالطلب رسمياً بأسماء اللجنة فيما إذا كان لها أي ملاحظات أو تحفظات على اللجنة، على ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة أية مصالح لدى الجهة المتقدمة بالطلب.
5. تقوم لجنة الخبراء بدراسة تقرير التقييم الذاتي النهائي للجهة المتقدمة بالطلب وجميع مرفقاته، وبتقييمه تقييماً أولياً، وتحديد موعد لزيارة المؤسسة التعليمية من خلال أمين سرّ اللجنة للاطلاع على بنود الدراسة الذاتية كافة، والتحقق من مضمونه على أرض الواقع، وطلب أية مرفقات أو استفسارات إضافية بهدف جمع المزيد من المعلومات والشواهد التي تُساعد في القياس والتقييم

الدقيق للمؤشرات والبنود وفقاً لمعايير ضمان الجودة وتعليمات الهيئة لتتمكن من صياغة تقريرها النهائي.

6. تقوم لجنة الخبراء بإعداد التقرير التقييمي النهائي متضمناً توصيتها الواضحة، وتقدمه إلى مديرية ضمان الجودة؛ وهذه المديرية تعرضه على اللجنة المركزية في المديرية لتدقيقه ورفعها إلى رئيس الهيئة لعرضه على المجلس.

7. يطلع مجلس الهيئة على التقرير التقييمي النهائي بحضور مندوب لجنة الخبراء وأمين السر الذي يقوم بمناقشته، ويصدر المجلس قراراً إما بمنح شهادة ضمان الجودة حسب ما هو مبين أدناه، أو مخاطبة الجهة المتقدمة بالطلب بالملاحظات الواردة في التقرير لتطويره ومعالجة الاختلالات والنواقص الموجودة فيه وإعادته إلى الهيئة.

8. يصدر مجلس الهيئة قراره في ضوء المتوسط الحسابي لدرجات الجهة المتقدمة بالطلب على النحو الآتي:

- منح المؤسسة أو الكلية أو البرنامج شهادة ضمان الجودة لمدة أربع سنوات عند حصولها على متوسط حسابي ما بين $3.6 \geq$ متوسط حسابي ≥ 4 ومتابعتها بعد السنة الثالثة.
- منح المؤسسة أو الكلية أو البرنامج شهادة ضمان الجودة لمدة ثلاث سنوات عند حصولها على متوسط حسابي ما بين $2.8 \geq$ متوسط حسابي > 3.6 ومتابعتها بعد السنة الثانية.
- منح المؤسسة أو الكلية أو البرنامج شهادة ضمان الجودة لمدة سنتين عند حصولها على متوسط حسابي ما بين $2 \geq$ متوسط حسابي > 2.8 ومتابعتها بعد السنة الأولى.
- اعتبار الجامعة غير محققة لمتطلبات شهادة ضمان الجودة عن المؤسسة التعليمية أو البرنامج عند حصولها على متوسط حسابي ما بين $0 \geq$ متوسط حسابي > 2 . وتُعطى الجامعة مدة سنة أشهر للتقدم مرة أخرى.

9. تُبلغ الهيئة المؤسسة بقرار المجلس خطياً، وفي حالة منح المؤسسة أو الكلية أو البرنامج الشهادة تُدعى المؤسسة لاستلام شهادة ضمان الجودة في إحدى جلسات المجلس مُرفقاً بها ما يترتب عليها من إجراءات للمتابعة اعتباراً من تاريخ منحها الشهادة.

10. تُقسَّم مؤشّراتُ الأداء إلى فئتين، وتكون درجة القطع حسب العلامة التّهائيّة للمؤسسة (الوسط الحسابي) وحسب المستوى الذي تحصل عليه: أ- نقاط قوّة ب- مجالات تحسين.
11. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقلّ المتوسّط الحسابي لأي معيار من المعايير الرئيّسة الثمانية عن (2.00).
12. تتمّ إجراءات المتابعة وفق الآلية الآتية:
- ✓ تشكيل لجنة من الخبراء لمتابعة المؤسسة أو البرنامج التّعليمي، تتكوّن من رئيس وأعضاء، وأمين سرّ.
 - ✓ تزويد اللّجنة بالتقرير السابق الذي أرسل للمؤسسة ويشتمل على نقاط القوّة ومجالات التّحسين، إضافةً إلى تقرير المتابعة المقدم من المؤسسة أو البرنامج.
 - ✓ بعد دراسة أعضاء اللّجنة للتقريرين يتمّ الاتفاق على مجموعة من المؤشّرات (جميع مجالات التّحسين + عدد من نقاط القوّة)، حسب أولويّات التّحسين، ويتم تزويد المؤسسة بها للتّحضير للزيارة الميدانيّة وجدولها وقائمة الأشخاص المعنيّين بها.
 - ✓ تُقيّم المؤشّرات المتفق عليها رقمياً (جميع مجالات التّحسين + عيّنة من نقاط القوّة)، حسب أولويّات التّحسين بعد الزيارة الميدانيّة، وتزوّد المؤسسة بتقرير مفصّل عن هذه المؤشّرات.
 - ✓ تقدّم اللّجنة تقريرها وتوصيتها إلى مديريّة ضمان الجودة التي تقوم بتدقيق التقرير ورفعها إلى رئيس الهيئة لعرضه على المجلس لمنح الجهة المتقدّمة بطلب استمراريّة شهادة ضمان الجودة أو منحها مهلةً لتصويب أوضاعها.